

301- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 03 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال رحمه الله باب المسح على الناصية والعمامة قال وحدثني محمد بن عبدالله بن قال وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيغ قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر ابن عبد الله المزني عن عروة ابن - 00:00:00

ابن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته فاتيت بمطهرة فغسل كفيه ووجهه. ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة - 00:00:25 والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بनावيته وعلى العمامة. وعلى خفيه ثم ركب وركبت. فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبدالرحمن يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب - 00:00:47

فيتأخر فوأمأ اليه فصلى بهم. فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي فركعنا الركعة التي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:07 حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فيه اه فوائد منها اولا ان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه يكون في اخريات القوم. لقوله تخلف ومنها ايضا اه جواز - 00:01:24

الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة في قوله فاتيته بمطهرته يعني الاناء الذي يتطهر منه ومنها ايضا وجوب اسباغ الوضوء وذلك وذلك بغسل الاعضاء الاربعة وهذا هو الاسباغ الواجب في قوله فضاقت ام الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على - 00:01:44

منكبيه وغسل ذراعيه وهذه مسألة يحصل فيها التساهل من بعض الناس ولا سيما في زمن الشتاء مع كثرة الملابس تجد انه يتهاون فتجد ان بعضهم يتهاون في غسل الذراع او المرفق - 00:02:12 فيغسل بعضه ويترك البعض وهذا خطأ ومثل هذا لا لا يصح وضوءه ومنها ايضا مشروعية نعقل ومسح بनावيته والناصية هي مقدم الرأس. لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة ومنها ايضا مشروعية المس على العمامة - 00:02:31 وظاهر الحديث انه لا يشترط في جوازي المسح على العمامة ان يلبسها على طهارة وهو كذلك وظاهره ايضا انه يجوز المسح على العمامة ولو كانت صماء وانه لا يشترط ان تكون محنكة او ذاك ذؤابة - 00:02:54

في اطلاق قوله وعلى العمامة وبه ايضا دليل على مشروعية المسح على الخفين قال ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم قد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف عبادا رضي الله عنه بالصلاة. ففي الدليل على - 00:03:20

مشروع على ان الافضل المبادرة بالصلاة في اول وقتها لانهم رضي الله عنهم بادروا ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا ان الامام اذا تأخر فانه يشرع للجماعة ان يقدموا من يصلي بهم - 00:03:41 ان الامام اذا تأخر فانه يشرع للجماعة ان يقدموا من يصلي بهم. ولكن اذا تأخر تأخرا فاحشا اما كونه يتأخر دقيقتين او ثلاث او خمس او نحو ذلك فانه ينتظر - 00:04:06

بل ذكر الفقهاء رحمهم الله انه اذا تأخر يراسل يعني يبعثون شخصا الى بيته ونحوه لينظر هل هو سيأتي او لا وفي وقتنا الحاضر تمكن مراسلته عن طريق ماذا الاتصال بالجوال - [00:04:21](#)

اذا اذا تأخر الامام انه يشرع للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم ما لم يعين الامام شخصا الم يعين الامام شخصا بان يقول اذا تأخرت فليصلي فلان وهذه وهذا التعيين للامام - [00:04:40](#)

قد يكون تعييننا عاما قد يكون تعييننا عاما في الشخص وفي الوقت يعني يقول اذا تأخرت فليصلي فلان اي وقت وقد يخصه بشخص معين في وقت معين ان يقول اذا تأخرت عن صلاة العصر فليصلي فلان - [00:05:02](#)

وان تأخرت عن صلاة العشاء فليصلي فلان. المهم يتمشى على ما آآ يعني يقيد الامام الامام ذلك ومنها ايضا جواز اقتداء الفاضل بالمفضول لان الرسول عليه الصلاة والسلام اقتدى بعبد الرحمن - [00:05:25](#)

ابن عوف رضي الله عنه ومنها ايضا نعم قال نعم. فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتأخر اليه وصلى بهم ومنها ايضا يستفاد منه ان المعلومة الاشارة كالمنطوق بالعبارة - [00:05:47](#)

المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة لان الرسول عليه الصلاة والسلام اوما اليه فصلى بهم احسن الله اليك قال رحمه الله طيب واستفاد منه ايضا ان من سبق ببعض الصلاة فالمشروع له - [00:06:14](#)

القضاء بقوله وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا ايه نعم ولهذا في الحديث يقول تخلف مظهره يعني تخلف زمنا طويلا. والا لو كان الصحابة يرون ما شرعوا في الصلاة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:06:32](#)

قال حدثنا امية ابن بسطام ومحمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر ابن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين مقدم رأسه وعلى عمامته - [00:07:01](#)

قال وحدثنا محمد بن عبد الله. طيب وهذا فيه ايضا والحديث السابق في عنا انه اذا كان شيء من الرأس ظاهر اذا كان شيء من الرأس ظاهر العمامة فانه يمسح على ما ظهر وعلى العمامة - [00:07:20](#)

لقوله على ناصيته والعمامة واما اذا كان الرأس مستورا جميعا فيكفي المسألة العمامة وكيفية المسح على العمامة انه يمسح على اكوارها يمسح على اكوالها هكذا يقول الناس على العمامة. نعم - [00:07:35](#)

ها لا يقاس عليه ما يلبس على الرأس مما يشق نزع او يتضرر بنزع مثل القبع شسمه هذا الطربوش لان القبع الطربوش يعني وان كان قد يكون نزع ليس بمشقة لكن قد يتضرر بنزع في - [00:07:56](#)

ايام الشتاء قد يكون الرأس تعرق واذا فتح الرأس قد يعني يلفح الهواء فيتضرر اما مشقة النزع واما التضرر واما الطاقية لأنه اولا لا يشق نزعها ولا يتضرر احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن

الحسن ابن - [00:08:23](#)

عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قاله حدثنا محمد ابن بشار ومحمد ابن حاتم جميعا ان يحيى القطان قال ابن حاتم قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن التيمي عن بكر ابن عبد الله عن الحسن - [00:08:58](#)

عن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه رضي الله عنه قال قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فمسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين - [00:09:14](#)

قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن ابن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا عيسى ابن يونس كلاهما عن اعمى عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي - [00:09:27](#)

عن عنك عم ابن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى قال حدثنا الحكم قال الخمار هنا المقصود به العمامة - [00:09:41](#)

لأنها تخمر الرأس اي تغطيه لان الخاء والميم والراء اصل واحد يدل على الستر والتغطية ومنه الخمر لانه يستر العقل ويغطي فالمراد بالعمامة هم بالخمير هنا بالخمار هنا المراد به العمامة - [00:09:55](#)

ومنه ايضا انه يجوز المسح على خمر النساء جواز المسح على خمر النساء وهي ما تضعه المرأة على رأسها ولا يشترط على القول الراجح لا يشترط في جواز المسح على خمر النساء ان تكون مداراة تحت حلوقةن - [00:10:20](#)

بعض الفقهاء يقول لا يجوز المسح اذا كان الخمار مدار تحت الحلق هكذا لكن ظاهر السنة يدل على الجواز مطلقا وانه وان خمر النساء اذا لبست ولو على كهيئة العمامة فيجوز المسح عليها - [00:10:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي حديث عيسى قال حدثني الحكم قال حدثني بلال قال وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:59](#)

قال رحمه الله باب التوقيت في المسح على الخفين قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمرو ابن قيس الملائي عن الحكم ابن عتيبة - [00:11:20](#)

عن القاسم ابن مخيم عن القاسم المخيمرة عن شريح ابن هانى قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:34](#)

فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا اثنى عليه طيب يقول رحمه الله باب التوقيت في المسح - [00:11:49](#)

يعني في المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر والحاديث في التوقيت كثيرة عن علي رضي الله عنه - [00:12:06](#)

وعن غيره كالصفوان كما في حديث صفوان ابن عسال وغيرهما وهذا القول اعني التوقيت في المسح وانه بالنسبة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها هو مذهب جمهور العلماء وذهب بعض اهل العلم الى انه لا توقيت في المسح - [00:12:26](#)

وانه يمسح متى شاء والى اي زمن شاء وهذا قول لبعض الشافعية واستدلوا واحتجوا بحديث ابن ابي عمارة الذي في سنن ابي داود وفيه ترك التوقيت لانه يمسح متى شاء - [00:12:52](#)

والقول الثالث انه لا توقيت عند الضرورة الاصل ان المسح على الخفين موقت يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر لكن اذا دعت الضرورة او الحاجة فانه حينئذ لا توقيت بل يمسح - [00:13:13](#)

حتى تزول الحاجة او الضرورة وهذا اختياره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وضرب مثلا الغزاة والوساعي البريد الذي يعني اه قد يتضرر او يشق عليه الخلع ثم اللبس مرة ثانية قال انه لا توقيت في حق هؤلاء - [00:13:33](#)

لكن مذهب الجمهور مذهب الجمهور اصح. وذلك لان النصوص الشرعية جاءت بالتوقيت. نعم هو قول الشافعية والمالكية. المالكية يرونه بعض المالكية موكلهم ولكن هو قول للشافعية طيب في هذا الحديث يقول قال اتيت عائشة اسألتها عن المسألة الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان - [00:13:56](#)

نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله اه قولها قول اتيت عائشة اسألتها في دليل على حرص السلف رحمهم الله على العلم والسؤال لأنه سأل ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:14:33](#)

ومنها ايضا بيان بيان ما تكنه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لامير المؤمنين علي ابن ابي طالب من القدر والفضل وان له فضلا ومكانة لانها اشارت لانها احالت عليه - [00:14:54](#)

وقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة لمقيم - [00:15:13](#)

قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا اثنى عليه نعم اثنى عليه طيب اذا المدة التي يمسح فيها هي ما جاء في هذا الحديث يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر - [00:15:30](#)

ولكن متى تبتدئ المدة المشهور من المذهب ان مدة المسح تبتدأ من من الحدث من الحدث وقيل من المسح بعد الحدث فهمتم قيل ان مدة المسح المدة تبدأ من حدث بعد اللبس. اذا لبس - [00:15:49](#)

يتوضأ ولبس الخفين ثم احدث تبتدئ المدة وعلى القول الثاني تبتدأ مدة من المسح بعد الحدث مثال ذلك انسان توطأ لصلاة الفجر ولبس خفيه عند الساعة الثامنة صباحا حصل منه حدث - [00:16:12](#)

على المذهب تبتدأ المدة نستعملها الساعة الثامنة وعلى القول الثاني انه تبتجر مدة من المسح بعد الحدث بعد الحدث لو انه لما دخل وقت صلاة الظهر الساعة الثانية عشر توطأ ومسح على الخفين. حينئذ يكون ابتداء المدة متى - [00:16:34](#)

الساعة الثانية عشر وهذا القول هو الراجح ان ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. نعم في مدة اسأل عليا يمكن ذي الحكومة لا التجديد بعض العلماء يرى انه يحصل لانه مسح لكن التجديد - [00:16:54](#)

الامر النادر والاحكام الشرعية لا تناط بالنادر ايه لا بعض العلماء يرى انه من اول مرة يمسخ مطلقا فعلى هذا يدخل التجديد احسن الله لي قال رحمه الله قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو - [00:17:28](#)
عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله قال وحدثني سهيل بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم المخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت انت عليا - [00:17:57](#)

فانه اعلم بذلك مني. فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم. وهذا فيه كما تقدم ادب عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تعلم الحكم - [00:18:18](#)

ارشدت السائل الى ان يسأل علي رضي الله عنه اذا خلاصة ما ذكره المؤلف رحمه الله في من الاحاديث ان انها تدل على جواز المسح على الخفين وسبق الكلام عليه وعلى العمامة - [00:18:33](#)

وعلى الخمار وكلها يمسخ عليها بقي الجبيرة لم يذكرها لان الاحاديث الواردة فيها ليست في الصحيحين وفيها مقال ايضا وفيها مقال بنمسي على الجبيرة يجوز المسح عليها الى حلها او برء ما تحتها - [00:18:50](#)

المسئلة الجبيرة جائز الى حل الجبيرة او برء ما تحتها الى حلها يعني الى ازالته او برئ تحتها يعني من جرح او كسر او نحوه المسح على الجبيرة يكون على جميعها - [00:19:16](#)

وليس على ظاهرها كالخف والمسح عليها ايضا يكون في الحدث الاكبر والاصغر ولا يشترط على القول الراجح ان يضعها على طهارة وقياسه على الخف قياس مع الفارق لان الجبيرة تأتي بغتة - [00:19:37](#)

قد يصاب الانسان بحادث وينقل الى المستشفى ثم توضع عليه هذه الجبيرة من غير ان يكون على طهارة وايضا المسح عليها عزيمة والمسح على الخفين رخصة وقد سبق لنا ان بينا - [00:19:58](#)

ان هناك فروقا بين المسح على الخفين والمس على الجبيرة نحو عشرة فروق سمعت في قول الناظم نعم عشرة عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل وكل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر - [00:20:15](#)

على القولين وهذه ثمانية وتمسح في سفر العصيان والعضو لا تخصص من الانسان يعني الجبيرة يجوز ان يمسخ عليها حتى في سفر المعصية اما الخوف وايضا الجبيرة لا تختص بعضو من الانسان. قد تكون في يده قد تكون في قدمه قد يعني لا تختص بعضو - [00:20:58](#)

بخلاف الخف فانه يختص القدمين نعم واضح ابو عبد الله حفظت الابيات عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل لو كان فيها خروق تهمل والتوقيت ليس لها توقيت عزيمة ضرورة للمشمول والخرق والتوقيت في عام وكلها امسح - [00:21:27](#)

بالطهارتين كلها يعني المس على جميعها وقبلها الطهر على القولين تمام؟ هذي كم؟ عزيمة ضرورة لم يشمل الخرق والتوقيت اهمل وكل همسح الطهارتين وقبلها الطهر على القولين. بقي اثنان انها تمسح في سفر المعصية وانها لا تختص بعضو - [00:22:06](#)

اعضاء الانسان احسن الله اليك قال رحمه الله باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن النمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد وحدثني محمد بن حاتم - [00:22:42](#)

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة ابن مرثد عن سليمان عن سليمان ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا - [00:23:04](#)

تكن تصنعه؟ قال عمدا صنع قال عمدا صنعته يا عمر طيب هذا الحديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يعني

الخميس بل والنوافل صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد - [00:23:24](#)

دليل على جوازي فعل الصلوات المفروضة والنوافل جواز فعل الفرائض والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا محل اجماع لم

يخالف في ذلك الا شلوذ وفيه ايضا دليل على جواز المسح على - [00:23:41](#)

الخفين ومنها ايضا جواز ترك الفاضل للمصلحة الشرعية جوازي ترك العمل الفاضل والعدول للمفضول لمصلحة شرعية وذلك ان النبي

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء لكل صلاة لمصلحة شرعية وهي بيان الحكم الشرعي وانه يجوز للانسان ان يصلي جميع الصلوات

الخميس - [00:24:03](#)

في وضوء واحد وهذا داخل تحت القاعدة المعروفة. قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. نعم احسن الله اليك قال رحمه

الله اذا نقول هذا الحديث فيه دليل على جواز - [00:24:36](#)

جمع الصلوات بوضوء واحد وان كان الافضل ان يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان على طهارة لو كان الانسان على طهارة ثم دخل عليه

وقت فريضة فالافضل ان يجدد الوضوء وضابط التجديد ان التجديد مسنون ان فعل بالوضوء لاول صلاة - [00:24:57](#)

اما اذا لم يفعل الصلاة يعني لو ان شخصا مثلا توضأ الساعة الحادية عشرة وبقي على وضوءه لم يصلي اي صلاة. ثم دخل وقت صلاة

الظهر لا يسن ان يجدد لانه لم يفعل بالوضوء الاول - [00:25:18](#)

الصلاة اذا التجديد الصلاة انما يسن اذا فعل بالوضوء الاول الصلاة ولو نافلة ولو نافذة - [00:25:37](#)